

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ المستحق جزءا شائعا في الجميع صح البيع فيما ليس مستحقا بسقطه من الثمن المسمى
وا أعلم .

127 مسألة رجل اشترى من رجل ثمرة مشمش أخضر بشرط القطع بثمن معلوم قبضه البائع من
المشتري وساقاه على بقية الأشجار المثمرة القائمة في أرض البستان الذي اشترى مشمشه
الأخضر المذكور مسافة شرعية بشرطها مدة معلومة وشرط البائع أن للبستان ماء معلوما من
نهر معلوم فقل ذلك الماء من أصله ثم إن ملاك البستان باعوا الماء وتصرفوا فيه فلم يصل
الماء إلى البستان الذي بيع ثمرة المذكور فتلف على المشتري ما بقي من ثمرة الشجرة وبقي
له من مدة المسافة شهران فهل والحالة هذه للمشتري قيمة ما تلف له من الثمر الذي تلف
بسبب انقطاع الماء عنها .

أجاب رضي ا عنه لا وإنما يلزم المالك للمساقى أجره عمله على الشجرة الذي تلف ثمرها
بانقطاع الماء مع تمكن المالك من أن لا يقطعه هكذا قالوا وا أعلم .

128 مسألة رجل اشترى من رجل حلاوة بشرط أنها بسكر وقبضها وتصرف فيها وفوتها جميعا ثم
ظهر أنها ممزوجة بعسل فهل يفسخ العقد أم لا وهل يحل للبائع أخذ الثمن أم لا وهل للمشتري
أن يعطيه قيمة ما أخذه من البائع .

أجاب رضي ا عنه إذا ظهر فيه من العسل أكثر من القدر المعتاد في السكرية وجب للمشتري
بعد فواتها الرجوع بقدر التفاوت من الأمرين أو يسقط ذلك عنه إن لم يكن أدى الثمن ووجب
عليه باقي الثمن وا أعلم .

129 مسألة رجلان بينهما دار مشاعة فهل يجوز لأحدهما أن يبيع نصفه من صاحبه بنصفه

شائعا أم لا